



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٠) الصادر في يوم السبت ٢٦ صفر سنة ١٣٨٢ - ٢٨ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ - (السنة الخامسة)

قرر:

مادة ١ - تسرى قواعد اللياقة الصحية المبينة في هذا القرار وفي الجداول الملحقه به على جميع المرشحين للتميين في الوظائف العامة بالحكومة والميئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ - يجب أن يكون جسم المرشح للتميين في وظيفة عامة تاميا نموا طبيعيا وخاليا من الأمراض العضوية والوظيفية مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار والجداول الملحقه به .

مادة ٣ - يشترط في المرشح للتميين في وظيفة عامة أن يتمتع بدرجات الإبصار الآتية على الأقل سواء كان الكشف عليه بنظارة أو بدون نظارة . ويشترط أن يكون قاع العينين في الحدود المقبولة إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) - وتميز الألوان حسب طبيعة العمل :

أولا - بالنسبة للوظفين :

$\frac{7}{18}$ لكل عين .

أو $\frac{7}{17}$ لإحدى العينين ، $\frac{7}{17}$ للآخرى .

أو $\frac{7}{17}$ لإحدى العينين ، صفر للآخرى .

ثانيا - بالنسبة للعامل :

$\frac{7}{18}$ لكل عين .

أو $\frac{7}{18}$ لإحدى العينين ، $\frac{7}{17}$ للآخرى .

أو $\frac{7}{17}$ لإحدى العينين ، صفر للآخرى .

وذلك فيما عدا الوظائف المحدد لها درجات إبصار معينة طبقا لمجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

بأحكام اللياقة الصحية للتميين في الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات والمع بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠ بأحكام اللياقة الطبية للتميين في الوظائف العامة ؛

وعلى اقتراح ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أما الموظفون الموجودون بالخدمة الذين يندبون من الوزارات للعمل ببعثات التمثيل الدبلوماسية والقنصلية أو ما يماثلها بالخارج فلا يشترط فيهم إلا الشرطان الأخيران من المادة سالفه الذكر .

مادة ٩ - للرشح للتميين الحق في الكشف عليه ثلاث دفعات فإذا رسب فيها تقرر عدم لياقته وإذا كان سبب رسوبه مرضا قابلا للشفاء جاز لجهة الإدارة أن تطلب إعادة الكشف عليه دفعة رابعة خلال الستين التاليين لتاريخ آخر كشف .

مادة ١٠ - إذا استغذ المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص للدفعات الثلاث للكشف الطبي عليه ورسب بسبب هذا المستوى الخاص ، يكون له الحق في الكشف عليه من جديد وفقا لأحكام المادة السابقة إذا رشح للتميين في وظيفة لا تتطلب مثل هذا المستوى .

مادة ١١ - يجب أن تكون إعادة الكشف على المرشح للتميين في جميع الدفعات أمام القومسيون الطبي الذي وقع عليه الكشف في الدفعة الأولى .

ولا يجوز إعادة الكشف عليه أمام أى قومسيون طبي آخر إلا بعد عرض الأمر على الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة والحصول على موافقتها .

مادة ١٢ - تبقى شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة لتقرير اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٣ - في الحالات التي يطلب فيها إعادة الكشف على المرشح لعدم حصوله على درجة اللياقة المقررة للوظيفة التي ميعين فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) لا يكشف عليه كشفا كليا، بل يقتصر الكشف عليه في النواحي التي رسب فيها .

مادة ١٤ - يكشف على من يعاد تعيينه من الموظفين والعمال كشفا مخفقا ويقصد به أن تكون صحة المعاد تعيينه بوجه عام جيدة ، ولا تمنه من أداء أعماله حتى بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة وذلك عندا الحالات التي تتطلب مستوى لياقة صحية خاص .

مادة ٤ - يجوز لجهة الإدارية المختصة بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تتطلبها طبيعة العمل درجات لياقة أعلى من الدرجات المنصوص عليها في الجداول المعتمدة وتحديد فئة الموظفين الذين تسرى عليهم هذه الدرجات .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يشترط في عضو البعثة للخارج المرشح لوظيفة عامة بعد إتمام البعثة :

(١) أن يكون حائزا على شروط اللياقة الصحية المقررة للوظيفة التي يشغلها .

(٢) أن تكون صحته بحالة تمكنه من تحمل حالة الجو في البلد المبعوث إليه .

ويراعى بصفة خاصة أن يكون الصدر ناميا وغير مشوه وتمده طبيعيا وليس به ما يهيئ للزلات الشعبية والأمفزيما والربو وتعمل صورة أشعة للتأكد من ذلك ومن خلوه من الأمراض الصدرية الأخرى - وكذلك يفحص الأنف والأذن والحلق بمعرفة أخصائي للتأكد من خلوها من كل مرض حاد أو مزمن - كما يجب فحص اللثة والأسنان للتحقق من سلامتها وعلاج التالف منها - كما يراعى تسجيل ضغط الدم بشقيه ويشترط ألا يزيد عن $\frac{1}{10}$ ولا يقل عن $\frac{9}{10}$.

(٣) أن يكون خاليا من الأمراض التي تستوجب قوانين البلد الموقد إليه خلوه منها .

وتطبق ذات الشروط على الموظفين الموجودين بالخدمة والمرفدين في بعثات خارجية لأول مرة - أما إذا كانت البعثة للمرة الثانية وما بعدها . أو كانت البعثة عملية في حدود سنة واحدة فلا يشترط فيهم إلا الشرطان الأخيران .

مادة ٦ - للقومسيونات الطبية العامة التي تتولى توقيع الكشف على عضو البعثة الحق في طلب تطعيمه ضد بعض الأمراض المعدية .

مادة ٧ - يعنى أعضاء البعثات العائدون من الخارج من الكشف عليهم عند تقرير تعيينهم في الوظائف التي كانوا مرشحين لشغلها ما لم يتقرر تعيينهم في وظائف أخرى تتطلب مستوى من اللياقة أعلى .

مادة ٨ - يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية تطبيق أحكام المادة الخامسة من هذا القرار .

الجدول رقم ١

الملاحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

"قواعد اللياقة من الناحية الصحية للتميين في الوظائف العامة"

أولاً - الأمراض الجراحية

١ - أمراض تمنع من اللياقة الصحية

- (أ) الفتق بجميع أنواعه .
- (ب) القيلة المائية الكبيرة - القيلة الدموية .
- (ج) داء الفيل .
- (د) تضخم الغدة الدرقية الكبير أو أورام الغدة الدرقية المعقدة (Adenomata & Cysts)
- (هـ) تضخم الغدة الدرقية متوسط الحجم المصحوب بعلامات آكلينية تدل على زيادة نشاط الغدة أو قصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في غير الحدود الطبيعية (أكثر من + ٢٠٪ أو أقل من - ١٠٪) .
- (و) تضخم الطحال الواضح - مثل تضخم الطحال المصرى وتضخم الطحال بسبب أمراض الدم .
- (ز) الطحال المتأصل - إذا ثبت بصفة قاطعة أنه استؤصل بسبب حالة مرضية .
- (ح) أورام البطن - استئناء البطن - دوالى جدار البطن أو جدار الصدر .
- (ط) الأورام الخبيثة .

٢ - أمراض لا تمنع من اللياقة الصحية

(إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح)

- (أ) دوالى الحبل المنزى - دوالى الساقين .
- (ب) القيلة المائية الصغيرة .
- (ج) الحصية المعلقة بالأربية إذا كانت غير مصحوبة بفتق - الحصية المعلقة بالبطن .
- (د) تضخم الغدة الدرقية الفسيولوجى الجيد المتوسط الحجم أو الحالات الجزئية لها عمليات على الغدة الدرقية - إذا كانت غير مصحوبة بعلامات تدل على زيادة نشاط الغدة أو قصه .

كما يشترط حصوله على مستوى اللياقة من ناحية الإبصار المنصوص عنها بالجدول رقم (٤) الملاحق بهذا القرار .

وتسرى أحكام الكشف المخفف على الموظفين والعمال الذين يتقنون من كادر إلى كادر أو من الكادر العام إلى إحدى الكادرات الخاصة .

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الخدمة متصلة ومستوى اللياقة في الوظيفة الحالية والوظيفة المرشح لها واحدة فلا يكشف عليه .

مادة ١٥ - لا يكشف طبيًا على الموظفين الذين يبادون إلى الخدمة خلال سنة من تاريخ تركهم لها ما لم يكن ترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو كانت إعادتهم إلى الخدمة إلى وظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٦ - في حالة ترشيح أحد مواطنى الجمهورية الموجودين بالخارج للاتحاق بإحدى الوظائف في الخارج يوقع الكشف الطبي عليه من لجنة مكونة من طبيين على الأقل أحدهما رمدى .

ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصل في هذا البلد من بين الأطباء رعايا الجمهورية العربية المتحدة الموجودين هناك وفي حالة عدم توافرهم يكون الاختيار من بين أطباء هذا البلد .

وترسل نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة وطبها أن تحيلها إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة للنظر في اعتمادها .

ويراعى عند توقيع الكشف الطبي ما ورد في المادتين ٨٠٥ و ٨٠٦ من هذا القرار .

مادة ١٧ - تخصص القومسيونات الطبية العامة والمحلية بتقدير السن للموظفين والعمال .

مادة ١٨ - تعتبر الجداول المرافقة لهذا القرار مكملًا لأحكامه ولوزير الصحة بقرار منه أن يعدل في هذه الجداول .

مادة ١٩ - يأنى القرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠ والجداول الملاحقة به وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره ، وأوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٥) الشلل العاقل .

(و) مرض بوت ودرن العظام والمفاصل - إذا ثبت استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة وتأيد ذلك بفحص الأشعة .

(ز) التشوهات والكسور المعيبة بالعظام - وإماقات المفاصل .

(ح) البتر بالأطراف والتقدم واليد والأصابع - وكذا الأطراف الصناعية التي تؤدي وظيفة العضو بطريقة مرضية .

(ط) الترتبة أو فقد جزء من عظام الجمجمة أو وجود الخساف بالصفيفة الداخلية لهذه العظام - بشرط مضي سنة على الأقل على حدوث الإصابة - ونبت من فحص أشعة الجمجمة والرسام الكهربائي للخ عدم وجود أى تغيرات غير طبيعية .

(ي) الكلية المتساقطة - إذا كان البول طبيعيا - والكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية .

(ك) الطحال المتساقط بسبب إصابة .

(ل) الأورام الحميدة - إذا كانت صغيرة الحجم ولا يخشى من تطورها .

٣ - أمراض تؤجل إداريا

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الالتهابات الحادة والخراجات والقروح الحميدة والعمليات والجروح والإصابات الحديثة التي لم يتم شفاؤها - يعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .

ويطبق ذلك أيضا بالنسبة لتسوس الأسنان والالتهابات الحادة بالثة والأنف والأذن والحنجرة (في الحالات التي يكشف فيها على المرشح من هذه الناحية) .

ثانيا - أمراض الجهاز التنفسي

١ - الأمراض الصدرية النوعية

(١) الدرن الرئوي الناشط - يتقرر معه عدم اللياقة الصحية . ويجوز إعادة الكشف لباقي الدفع المستحقة بفرض إثبات بدء استقرار الحالة من صفه . وفي حالة ثبوت استقرار الحالة قبل استغناء جميع الدفع المستحقة يعامل معاملة الإصابة الدرنية بعد المبدئية .

(ب) الإصابة الدرنية بعد المبدئية - لا تمنع من اللياقة الصحية . إذا ثبت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .

(ج) الحالات الصدرية النوعية التي يجرى لها عمليات جراحية لاستئصال الجزء المصاب - لا تمنع من اللياقة الصحية .

إذا ثبت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .

(د) الإصابة المبدئية المركبة - يجوز تجاوز عنها .

إذا تم تليفها واستقرارها أو كانت متكلسة .

(هـ) الانسكاب البللوري - يمنع من اللياقة الصحية .

لحين امتصاصه ثم يعامل معاملة تسك الغشاء البللوري .

(و) تسك الغشاء البللوري أو انعدام الزاوية الضلعية المحيية - لا يمنع من اللياقة الصحية .

إذا ثبت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .

٢ - الالتهابات الشعبية

(أ) الالتهابات الشعبية الحادة .

تؤجل إداريا ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .

(ب) الالتهابات الشعبية المزمنة الخفيفة .

التي يكون فيها شكل الصدف طبيعيا (غير برملي) ولا توجد بها إلا علامات اكليديكية قليلة وتكون المعالم الشعبية في الحدود المقبولة مع خلو الرئتين من أية تغيرات مرضية أخرى .

لا تمنع من اللياقة الصحية إذا استمرت على هذا الوضع خلال فحصين متتاليين في مدى شهرين .

(ج) الالتهابات الشعبية المزمنة .

التي يوجد بها تغير برملي في شكل الصدر مصحوب بعلامات اكليديكية واضحة على الرئتين وتكون المعالم الشعبية في غير الحدود الطبيعية أو وجود أمفيزيم في الرئتين .

تتمنع من اللياقة الصحية .

(ب) التليفات الرئوية الناتجة عن التهابات غير نوعية سابقة ولا ينشئ من تطورها .

لا تمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (١) يكون شكل الصدر طبيعيا .
 - (٢) لا توجد علامات اكليزية على الرئتين .
 - (٣) يكون البصاق (إن وجد) سليا ميكروب الدرن .
 - (٤) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
 - (٥) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .
- (ج) الأورام الصدرية .

(١) الأورام الخبيثة بأنواعها سواء كانت أولية أو ثانوية .

تتمتع من اللياقة الصحية .

(٢) الأورام الحميدة والأكياس الرئوية .

تتمتع من اللياقة الصحية ما لم يتم استئصالها بجراح ويثبت أنها كانت حميدة .

ثالثا - أمراض الجهاز الدوري

١ - القلب

(١) أفاط القلب غير العضوية (الوظيفية) .

لا تمنع من اللياقة الصحية إذا كانت غير مصحوبة بعلامات إضافية تدل على وجود مرض عضوي بالقلب .

(ب) أفاط القلب العضوية (بشرط الاعتراض مع طبيعة عمل المرشح) .

لا تمنع من اللياقة الصحية بعد عمل الأبحاث الآتية :

(١) الفحص الأكلينيكي للتأكد من عدم وجود علامات إضافية تدل على عدم تكافؤ القلب .

(٢) فحص القلب بالأشعة للتأكد من أن مقاسات القلب في الحدود الطبيعية .

(٣) فحص القلب بالرصاص الكهربائي قبل وبعد المجهود وبشرط أن يكون في الحدود الطبيعية .

٣ - التمدد الشعبي

(١) زيادة وضوح المعالم الشعبية مع خلو الرئتين من أية تغيرات مرضية أخرى .

لا تمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (١) يكون شكل الصدر طبيعيا .
- (٢) لا توجد علامات اكليزية على الرئتين .
- (٣) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
- (٤) يكون البصاق (إن وجد) سليا ميكروب الدرن .
- (٥) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .

(ب) التمدد الشعبي الخفيف .

لا تمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (١) يكون شكل الصدر طبيعيا .
- (٢) لا توجد علامات اكليزية على الرئتين .
- (٣) تكون الظلال الخلفية محدودة الامتداد (بجزء من أحد الفصوص الرئوية ولا يتجاوز قطرها سنتيمترا واحدا على الأكثر) .
- (٤) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية .
- (٥) يكون البصاق (إن وجد) سليا ميكروب الدرن .
- (٦) تكون المسالك الهوائية العليا خالية من أية تغيرات مرضية .

(ج) التمدد الشعبي الذي يتجاوز الحدود السابقة .

يمنع من اللياقة الصحية .

(د) التكيس الشعبي الخلق .

يعامل معاملة التمدد الشعبي ويطبق عليه ما جاء بالبندين (ب، ج) .

٤ - الأمراض الصدرية غير النوعية

(١) الالتهابات الرئوية الحادة وتمت الحادة بأنواعها وأسبابها المختلفة .

وكذا الخراجات الرئوية والتجمعات الصدرية البلورية وغيرها

من الالتهابات الناجمة بالصدر عامة .

تتمتع من اللياقة الصحية حتى تشفى تماما .

تعليمات

يراعى عند فحص القلب والأورطى بالأشعة ما يأتى :

- (١) تؤخذ صورة الأشعة في الوضع الأمامى الخلفى على مسافة مترين بين أنبوبة الأشعة ومصدر المرشح من الأمام بعد أخذ جرعة باريوم وذلك أثناء الشيق العميق .
- (ب) الحد الأقصى الطبيعى لقطر القلب المستعرض هو نصف قطر القفص الصدرى في أقصى اتساع له مقاسا من داخل الضلوع .
- (ج) الحد الأقصى للقوس الأورطى يقاس من الحد الأيسر للرء إلى أقصى الحد الأيسر للقوس الأورطى (Aortic Knob) بعد خصم ٢ ملليمتر مقابل سمك جدار المرء .
- والحد الأقصى الطبيعى لهذا المقاس هو ٤ سم في سن ٤٤ سنة . ويضاف أو يخصم واحد ملليمتر من هذا المقاس مقابل كل أربع سنوات تزيد أو تنقص عن سن ٤٤ سنة .

رابعا - الجواز البولى (فحص البول)١ - أثر الزلال

أثر الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية .

٢ - الزلال

الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (١) أن يكون الفحص الميكروسكوبى للبول في الحدود الطبيعية (أنظر تعليمات فحص البول فقرة ج)
- (٢) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن $\frac{100}{70}$) .
- (٣) أن تكون الكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية (لا تقل عن 75%) .
- أما إذا كان أى من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال مانعا من اللياقة الصحية .

٣ - السكر

- (١) يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج - فإذا وجد إيجابيا يعاد الفحص بطريقة بندكت فإذا كان سلبيا بطريقة بندكت يعتبر البول خاليا من السكر ولا يمنع من اللياقة الصحية .
- (ب) أما إذا كان البول إيجابيا بطريقة فهلنج وبندكت يعمل متخني السكر في الدم في حالة الصيام وبعدها جرعة جلوكوز مقدارها ٥٠ جم ولمدة ثلاث ساعات .

(ج) تفحص القلب أو تمدد الأورطى .

يمنع من اللياقة الصحية .

(د) عدم انتظام ضربات القلب .

يفحص القلب اكلينيكا بعد عمل مجهود فإذا انتظمت الضربات تعتبر ضربات إضافية Extra-Systoles ولا تمنع من اللياقة الصحية .

وإذا استمر وجودها يفحص القلب بالرسام الكهربائى فإذا كان في الحدود الطبيعية أو أوردى ضربات زائدة فقط غير مصحوبة بأية علامات مرضية فلا تمنع من اللياقة الصحية .

(هـ) الحالات التى يجرى لها عمليات جراحية على القلب يطبق عليها نفس الشروط السابقة .

٢ - ضغط الدم

الحد الأعلى المقبول $\frac{150}{90}$ والحد الأدنى المقبول $\frac{90}{60}$.

الشق السيستولى : إذا زاد على ١٥٠ أو نقص عن ٩٠ يؤجل إداريا ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإدارى لكل دفعة .

الشق الدياستولى : إذا زاد على ٩٠ - أو نقص عن ٦٠ يمنع من اللياقة الصحية ويعتبر دفعة .

٣ - النبض

الحد الأعلى للنبض ١٠٠ والحد الأدنى ٦٠ في الدقيقة .

إذا زاد النبض على ١٠٠ أو نقص عن ٦٠ في الدقيقة .

يؤجل إداريا ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإدارى لكل دفعة .

وفي الدفعة الثالثة إذا لم يزد النبض على ١٢٠ أو لم ينقص عن ٤٠ في الدقيقة يفحص القلب اكلينيكا وبالأشعة والرسام الكهربائى كما يفحص الحضاب الدموى والتمثيل الغذائى القاعدى .

فإذا كانت هذه الأبحاث جميعا في الحدود الطبيعية يعتبر المرشح لائقا .

(هذا ويراعى عدم فحص القلب اكلينيكا إلا بعد استقرار النبض) .

خامسا - الأمراض العقلية والعصبية

الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض العصبية غير القابلة للشفاء أو التي تتعارض مع طبيعة عمل المرشح تمنع من اللياقة الصحية .

سادسا - الأمراض الجلدية

الأمراض الجلدية المزمنة تمنع من اللياقة الصحية - إذا كانت تتعارض مع طبيعة عمل المرشح - أو كانت غير قابلة للشفاء وشاملة لأجزاء عديدة من الجسم .

سابعا - مبادئ عامة

(١) يراعى عند الكشف على أطباء الإمداد خلوي اليدين من الارتعاشات .

(٢) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف بمستشفيات الأمراض الصدرية فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الدرن .

(٣) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف تقتضى العمل على أجهزة الأشعة ضرورة عمل عدكلى ونوعى لكرات الدم البيضاء - ويشترط أن يكون العد الكلى ٤٠٠٠ في المليتر المكعب على الأقل والعد النوعى في الحدود الطبيعية .

(٤) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظيفة راجد جوى ومساعدته والمستغنين بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية وفحص الأنف والأذن والحنجرة بمعرفة أخصائى للتأكد من سلامتها .

(٥) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف ملاحظ أو سارس الفناوات والمنائر - أن تكون اللثة سليمة والأسنان الموجودة خالية من التسوس ويمكن التجاوز عن فقد خمسة أسنان ويسمح باستعمال أسنان صناعية أو طقم أسنان - ويفحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية .

(٦) يراعى عند الكشف على السائقين والمرشدين والأدلاء التابعين لاصلاحه السياحة - وكذا المشتغلين بالموسيقى وأعمال اللاسلكى والتليفونات والإذاعة والتليفزيون فحصهم للسمع للتأكد من سلامته .

وفيا على أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر في الدم :

(١) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ مليجرام % .

(٢) كمية السكر في الدم في أقصى ارتفاع لمنحنى لا تتجاوز ١٨٠ مليجرام % .

(٣) أقصى ارتفاع لمنحنى يصل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .

(٤) يعود المنحنى إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مدة لا تتجاوز ساعتين والنصف .

فإذا كان منحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر لبول مانعا من اللياقة الصحية .

أما إذا جاوز منحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية بتقرر معه عدم اللياقة الصحية من الدفعة الأولى .

تعليمات

(١) البول المائى والبول الملون :

يؤجل فحص البول إداريا ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإدارى لكل دفعة ويعتبر البول مائيا إذا كانت الكفاءة النوعية للبول تقل عن (١٠١٥) .

(ب) البول العكر والبول المدمم .

لاداعى لتأجيل فحص البول .

ويكتفى بترشيح البول قبل فحصه للزلال والسكر .

أما الفحص الميكروسكوبى فيجب أن يتم على عينة بدون ترشيح .

(ج) عند فحص البول ميكروسكوبيا يجب أخذ عينة الفحص من راسب البول .

ويعتبر البول في الحدود الطبيعية إذا كان خاليا من جميع الاسطوانات باعدا بعض الاسطوانات الشفافة وليس به كرات دم حمراء أو بيضاء كثرة .

أما إذا زاد عدد الاسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو كرات دم البيضاء عن خمسة من كل منها في الحقل الواحد بالدمسة الشبكية عالية قوة - فيعتبر البول في غير الحدود الطبيعية .

الجدول رقم ٢

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

"قواعد اللياقة من ناحية الإبصار للتميين في الوظائف العامة"

أولاً - العسكريون

(أ) طالب ضابط بكلية الشرطة - المشتغلون بالمراقبة الجوية لحضر الطائرات .

 $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{11}$ أو $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{11}$ (والأقوى هي الأقوى) . بدون نظارة .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيق .

يميز الألوان بالاشهارا .

(ب) طالب بمدرسة صف ضباط الشرطة - عسكري شرطة - خفير نظامي .

 $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ (والأقوى هي الأقوى) . بدون نظارة .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيق .

يميز الألوان بالفانوس (لطلبة مدرسة صف ضباط الشرطة وعساكر المرور فقط) .

(ج) عسكري شرطة أو خفير (مهني بدون حمل السلاح) . صانع - موسيقي - حامل تليفون - كاتب .

 $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$ أو $\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{18}$

بنظارة - وقاع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة

عن (- ٦ ديوبتر) .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيق .

يميز الألوان بالفانوس (للعسكري الصانع حسب طبيعة عمله) .

(٧) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظيفة خطاس ومن في حكمهم فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية - وتقدير السعة الحيوية للرئتين وقياس ضغط الدم - وفحص الأذن والاذن والحنجرة - ويشترط أن تكون جميع هذه الفحوصات في الحدود الطبيعية .

(٨) يراعى عند الكشف على عمال القنال المتجاوز عن جميع الأمراض والمهات التي تمنع من الدخول في الخدمة مالم يتعارض ذلك تمارضا تاما مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح لها - وذلك فيما عدا الأمراض العقلية والأمراض الصدرية التنوع النشطة وهبوط القلب والأورام الخبيثة - ويطبق ذلك أيضا على عمال القاعدة وسكك حديد الدلتا .

(٩) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف عسكرية أن جميع الأحوال الآتية تمنع من اللياقة الصحية للوظائف العسكرية :

(أ) جميع الأمراض التي تمنع من اللياقة الصحية الواردة بهذا الجدول .

(ب) جميع الأمراض المنصوص عنها بصدر هذا الجدول تحت الأمراض الجراحية (أمراض لا تمنع من اللياقة الصحية إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح) - حيث إنها تتعارض مع طبيعة العمل بالوظائف العسكرية .

(ج) الحالات المرضية الآتية :

(١) ضعف جدار البطن - ضعف الأربيتين - تباعد الركبتين - تقارب الركبتين - تخرطع القدمين - تراكب أصابع القدمين .

(٢) الأمراض الصدرية بجميع أنواعها .

(٣) الأمراض والألغاط القلبية بجميع أنواعها .

(١٠) الحالات التي ينص فيها على منح المرشح فرص التأجيل الإداري - يقصد بذلك تأجيل إصدار قرار دفعه الكشف لإعطاء المرشح مهلة للعلاج يمكن خصه خلا لها مرتين آخرين من الناحية التي تأجل بسببها - وبصدر قرار الدفعة في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الكشف حتى ولو لم يستغذ المرشح فرص التأجيل .

(١١) يراعى عند الكشف على المرشحين من وزارة الأوقاف لوظائف قارئ سورة - مؤذن - محفظ قرآن - إمام وخطيب ومدون - خدم وقرائش وعمال النظافة الذين يقومون بخدمة المساجد ضرورة خلوصهم من الأمراض المعدية والصدفية والجلدية .

(ج) الموظفون الفنيون بمصلحة المساحة أو مصلحة الشهر العقاري أو مصلحة الآثار :

(١) مصلحة المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طباع
مصور - مساح - إحصائي وطلبة مدرسة المساحة .

(٢) مصلحة الشهر العقاري : مهندس مساح - مصور - مراجع مساح .

(٣) مصلحة الآثار : مرمم آثار .

$\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{4}$ أو $\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{12}$

بنظارة لا تزيد عن (٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان بالاشهارا (صدا إحصائي المساحة فلا يشترط تمييز الألوان) .

(د) مهندس ميكانيكي الآلات المتحركة (إذا كان يهودا أو يجرها) :

$\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$ أو $\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{18}$

بنظارة لا تزيد عن (٦ ديوبتر) .

بدون حول ظاهر حقيقي .

الحدقتان طبيعيتان .

ميدان النظر طبيعي .

يتميز الألوان بالفانوس .

(هـ) بعض الوظائف الفنية بالمصالح الأخرى .

(١) مهندس - رسام - مصور .

(٢) وظيفة فني بالكادر العالي أو المتوسط بمصلحة الإحصاء والتعداد :

$\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$ أو $\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{18}$

بنظارة لا تزيد عن (٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان بالفانوس .

أما مهندس ورسام الديكور أو الزخرفة أو النسيج وكذا المهندس الكهربائي ، فيكون تمييز الألوان بالاشهارا .

أما المهندس المدني - والمهندس الميكانيكي للآلات الثابتة - والرسام المدني - والرسام الميكانيكي - وكذا فني مصلحة الإحصاء والتعداد ، فلا داعي لتمييز الألوان .

ثانياً - المدنيون

١ - مستوى اللياقة العادي

(جميع الوظائف التي لا تتطلب شروط إبصار خاصة)

(أ) الموظفون :

$\frac{3}{18}$ ، $\frac{3}{18}$ أو $\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$ أو $\frac{3}{4}$ ، صفر .

بنظارة - وقاع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان (حسب طبيعة العمل) .

(ب) العمال :

$\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$ أو $\frac{3}{18}$ ، $\frac{3}{18}$ أو $\frac{3}{12}$ ، صفر .

بنظارة - وقاع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان (حسب طبيعة العمل) .

٢ - مستوى لياقة فوق العادي

(لبعض الوظائف التي تتطلب شروط إبصار خاصة)

(١) ملاحظ أو حارس الفئارات أو المناظر :

$\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{4}$ أو $\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$

بدون نظارة .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعي .

يتميز الألوان بالاشهارا .

(ب) أطباء الرمد :

$\frac{3}{4}$ ، $\frac{3}{4}$ أو $\frac{3}{12}$ ، $\frac{3}{12}$ (مع ضرورة وجود النظر الموحد من الدرجة الثالثة في حالة المعادل) .

بنظارة لا تزيد عن (٣ ديوبتر) ولا يزيد الاستجاازم فيها عن (١ ديوبتر) .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يتميز الألوان بالاشهارا .

(ط) موظفو الجامع الأزهر والمعاهد الدينية :

المدرسون بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية من العلماء - أئمة
الجيش - الوعاظ والمرشدون التابعون للمعاهد الدينية :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{9} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوبتر) .

ويجوز للجلس الأعلى على وجه الاستثناء أن يقبل الذين تقل
درجة إبصارهم عن الحد الأدنى أو إذا زادت قوة النظارة
عن (- ٦ ديوبتر) إذا تبين سلامة باطن العينين .

ويجوز للجلس الأهل أيضا قبول المكفوفين وغير الحائزين
لدرجة الإبصار المذكورة لتدريس المواد التي لا تحتاج إلى بصر .

(ى) رئيس بحارى - رئيس لنشات - بحار - ملاحظ شباك
بحرى - وقاد - عطشجى :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بدون نظارة .

الحدقتان طبيعيتان

بدون حول ظاهر حقيقى .

ميدان النظر طبيعى

يتميز الألوان بالفانوس .

(ك) حوزى عربية - سائق أو ميكانيكى الحرار أو المراس
أو البدوزر :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقى .

ميدان النظر الطبيعى .

يتميز الألوان بالفانوس .

(ل) مدرس ومدرب ألعاب رياضية - غطاس .

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بدون نظارة .

٣ - مستوى لياقة تحت العادى

(بعض الوظائف التي يكتفى فيها بشروط إبصار مخففة)

(١) عمال القتال والقاعدة وسكك حديد الدلتا :

(١) الماديون :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \text{صفر}$$

بنظارة .

(و) المشتغلون بالفحص الميكروسكوبى أو الأجهزة المسائلة وبعض
الموظفين الفنيين بمصلحة الأرصاد الجوية :

(١) أطباء المعامل - مساعدي المعمل - طلبة المهدى الصحى
شعبة مساعدي فنى معمل . . . الخ .

(٢) راصد جوى - مساعد راصد جوى - مساعد فنى
أرصاد - مراجع أرصاد :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان بالإشهارا .

أما المشتغلون بالفحص الميكروسكوبى أو الأجهزة المسائلة على
شرائح غير ملونة فلا يشترط تميز الألوان .

(ز) سائق سيارة أو موتورسيكل - وميكانيكى الآلات المتحركة
(إذا كان يقودها أو يجرها) وكذا دليل الطائرات الأرضى :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة مع سلامة باطن العينين (ولا يسمح بنظارة للسائق الذى
يحمل رخصة قيادة أقل من خمس سنوات) .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقى .

ميدان النظر طبيعى .

يتميز الألوان بالفانوس (وبالإشهارا للسائق الذى يحمل رخصة
قيادة أقل من خمس سنوات) .

(ح) بعض وظائف مصلحة الطيران المدنى وبعض وظائف مصلحة
القطن :

(١) ضابط ملاحه جوية ومساعده - ملاحظ ملاحه
جوية - ضابط لاسلكى حركة - ضابط لاسلكى صيانة -
ضابط مراقبة الطيران المدنى .

(٢) فراز قطن :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة - وباطن العينين فى الحدود الطبيعية إذا زادت قوة
النظارة عن (- ٦ ديوبتر) .

يتميز الألوان بالإشهارا .

أما ضابط لاسلكى صيانة فيكتفى بتميز الألوان بالفانوس -
وضابط لاسلكى حركة فلا يشترط تميز الألوان .

(ب) إذا كانت الإصابة بأحدى العينين فقط وكانت الوظيفة لا يقبل فيها المرشح فاقد الابصار بأحدى العينين فتمنع من اللياقة الصحية كذلك .
(ج) إذا كانت الإصابة بأحدى العينين فقط وكانت الوظيفة بكل فيها المرشح مع فقد الابصار بأحدى العينين فلا تمنع من اللياقة الصحية بشرط سلامة العين الأخرى وحصولها وحدها على درجة الابصار اللازمة للوظيفة .

(٤) أورام العين الحميدة إذا كانت صغيرة الحجم ولا يخشى من تطورها لا تمنع من اللياقة الصحية - أما أورام العين الخبيثة بجميع أنواعها وأحجامها فتمنع من اللياقة الصحية .

(٥) المرشح للدخول في الخدمة بوظيفة سائق سيارة أو موتورسيكل الذي يحمل رخصة قيادة أكثر من خمس سنوات يسمح له باستعمال نظارة بشرط ألا يزيد الفرق بين عدستي النظارة عن (٤ ديوبتر) مع سلامة باطن العينين .

أما سائحو السيارات والموتوسيكلات من عمال التنال والقاعدة فيسمح لهم باستعمال النظارة بدون شرط سوى سلامة باطن العينين .

الجدول رقم ٣

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

قواعد اللياقة الصحية لطلبة المعاهد التي تلتزم الحكومة بتوظيف تلاميذها

أولا - شروط اللياقة

يطبق على المرشحين للالتحاق بهذه المعاهد وعلى طلبتها قواعد اللياقة الصحية للدخول في الخدمة للوظائف مع مراعاة توفر بعض الشروط الخاصة على الوجه التالي :

(١) المعهد الصناعي العالي للعلمين :

$\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{17}$ أو $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{18}$

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوبتر) .

تميز الألوان للشعب الدراسية التي تستلزم ذلك .

(٢) كلية التربية - كلية المعلمين - كلية البنات "القسم التربوي" :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{11}$ أو $\frac{7}{17}$ ، $\frac{7}{9}$ أو $\frac{7}{13}$ ، صفر .

بنظارة - وباطن العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (- ٦ ديوبتر) .

تميز الألوان للشعب الدراسية التي تستلزم ذلك .

(٢) سائق سيارة أو موتورسيكل - وميكانيكي الآلات المتحركة (إذا كان يقودها أو يجرها) وكذا دليل الطائرات الأرضية ومن في حكمهم .

$\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{17}$ بدون معادل .

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقتان طبيعتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالفانوس .

(ب) خدمة وزارة الأوقاف والفراشون وعمال النظافة (الذين يقومون بخدمة المساجد) .

$\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{17}$ أو $\frac{7}{9}$ ، صفر .

بنظارة .

(ج) قارئ سورة - مؤذن - محفظ قرآن - إمام وخطيب ومدرس (بمساجد وزارة الأوقاف) خريجو معاهد الكتفوفين المرشحون لوظائف التدريس .

يقبل الكفيف .

(د) همدة - شيخ بلد - شيخ حارة - مأذون .

$\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{17}$ أو $\frac{7}{9}$ ، صفر .

بنظارة .

ثالثا - مبادئ عامة

(١) المرشح الذي يسمح له بالكشف بنظارة الحق في استعمال عدسة ملتصقة بدلا من النظارة إذا رغب (مالم يتعارض ذلك مع طبيعة العمل مثل سائقي السيارات ومن في حكمهم) .

(٢) الالتهابات الحادة بالحقون والعيون والجروح والعمليات الحديثة التي لم يتم شفاؤها والشعرة والظفرة المترايدة والحديقة الموجودة تحت تأثير مادة قابضة أو موسعة تؤجل إداريا للعلاج ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .

(٣) في حالات أمراض العين العضوية التي يخشى من تطورها وتزايدها مثل الأغلوكوما والتخارخا المترايدة والالتهابات المزمنة بالقزحية والجسم البلدي والشبكية - تراعى القواعد الآتية :

(١) إذا كانت الإصابة بالعينين معا تمنع من اللياقة الصحية .

الجدول رقم ٤

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

قواعد اللياقة الصحية عند إعادة التعيين في الخدمة

أولا - شروط اللياقة من الناحية الصحية

(١) يكشف على الموظف أو العامل المراد إعادة تعيينه في الخدمة كشفاً مخففاً والمقصود بالكشف المخفف هو حصوله على درجة من اللياقة الصحية تمكنه من تأدية أعمال وظيفته بحالة مرضية حتى بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة وذلك عند الحالات التي تتطلب مستوى لياقة صحية خاص .

(٢) أما الموظفون والعامل الذين يتكون انخدمته بسبب المرض المعقل أو الصرع فيتعين الكشف عليهم بمعرفة اخصائي الأمراض العصبية بالقومسيون الطبي المختص لتقرير لياقتهم إذا ثبت شفاؤهم أو خلوصهم من علامات مرضهم بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل وبشروط عدم تمارسهم ذلك مع طبيعة العمل مثل سائق السيارات ومن في حكمهم .

(٣) أما السكريون الذين يتكون انخدمته بسبب المرض المعقل أو الصرع فلا يخدمون إلا في وظائف عسكرية .

ثانياً - شروط اللياقة من ناحية الابصار

(١) عند إعادة التعيين في إحدى الوظائف يكفي بحصول المرشح على درجة إبصار تقل سطراً واحداً في كل عين عن درجة الإبصار المقررة لهذه الوظيفة عند الدخول في الخدمة .

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للتوظيفة .

(٢) أما سائقو السيارات أو الموتوسيكلات ومن في حكمهم :

فيشترط حصولهم على $\frac{7}{13}$ ، $\frac{7}{11}$ بدون معادل .

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للتوظيفة .

(٣) أما عمال القناة والقاعدة وسكك حديد الدلتا . وكذلك خدمت وزارة الأوقاف والفراشون والمهال (الذين يقومون بخدمة المساجد) .

فيشترط حصولهم على نفس درجات الإبصار المقررة لوظائفهم عند الدخول في الخدمة .

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للتوظيفة .

(٣) معاهد التربية الموسيقية :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{13}$ أو $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{9}$ أو $\frac{7}{7}$ ، صفر .

بنظارة - وباطن العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) .

يشترط سلامة اليدين والصوت والسمع .

(٤) معاهد التربية الفنية - معاهد التدبير المتزل - معاهد الفنون العازية :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{13}$ أو $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{9}$ أو $\frac{7}{7}$ ، صفر .

بنظارة - وباطن العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) .

تمييز الألوان .

يشترط سلامة اليدين .

(٥) دور المعلمين والمعلمات العامة والخاصة - والأقسام الإضافية الملحقة بها والدراسات المسائية بها :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{13}$ أو $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{9}$ أو $\frac{7}{7}$ ، صفر .

بنظارة - وباطن العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوبتر) .

تمييز الألوان (فيما عدا من سبقه من المبرهنين للفرق الأربعة الأولى فقط من الملاحظة الابتدائية) .

(٦) معاهد التربية الرياضية :

$\frac{7}{18}$ ، $\frac{7}{13}$ أو $\frac{7}{11}$ ، $\frac{7}{9}$ ، $\frac{7}{7}$.

بدون نظارة .

تطبق عليهم شروط اللياقة الصحية للدخول في الخدمة في الوظائف العسكرية الواردة بالجدول رقم (١) البند سابعاً فقرة (٩) .

ثانياً - مبادئ عامة

(١) الطلبة المستجدون يوقع عليهم الكشف الطبي عند التعاقد بهذه المعاهد ، وتسرى صلاحية قرار اللياقة لمدة ستين فقط ، ويعاد توقيع الكشف الطبي عليهم كل ستين في حالة استمرارهم في الدراسة - ويكون ذلك مغنياً عن إعادة توقيع الكشف الطبي عليهم عند التعيين في الخدمة .

(٢) تخضع إجازاتهم المرضية وتقرير إياقتهم للاستمرار في الدراسة للتوائين والعمليات المنظمة لشئون الموظفين .